قرار وزاري رقم (171) لسنة 2023م

بشأن التغيير الجوهري للمركبات

وزير التجارة والصناعة..

– بعد الاطلاع على:

– المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار بالسلع وتحديد أسعار بعضها، والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (45) لسنة 1980، والقانون رقم (117) لسنة 2013،

– والمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له،

– والقانون رقم (13) لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

– والقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، والقوانين المعدلة له،

– والقانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن تنظيم الوكالات التجارية،

– والقانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

– والقرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013،

– وعلى كتاب وزارة الداخلية قطاع شئون المرور والعمليات رقم 20548195 بتاريخ 2023/7/16،

– وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

– وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـرر

مادة أولى

تضاف فقرة جديدة للمادة (16) فقرة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013 المشار إليه يكون نصها كالآتي:

" لا يجوز لأصحاب التراخيص والمحلات والشركات إدخال أي تغيير جوهري للمركبات سواء كان متعلق بسنة الصنع أو شكل المركبة، وذلك دون الحصول على إذن مسبق من الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية ".

مادة ثانية

على كافة المسئولين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في :6 جمادى الأولى 1445 هـ

المـــوافـق: 20 نوفمبر 2023 م